

المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية

ـ(511)ـ بأنّهم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لتبليغ الأحكام الإلهية، والمعصومون كالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ويتلقّون الأحكام من الله تعالى بالإلهام كالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالوحي، فأقوالهم عليهم السلام أو أفعالهم أو تقريرهم حجّة على الناس لا من جهة أنّهم رواة ثقات عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنهم ليسوا من الرواة الثقات فحسب، بل إنّهم يتلقّون الأحكام من الله تعالى بشكل مباشر بالإلهام كما أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يتلقاها بالوحي (1). وهم مصدر للتشريع، فقولهم سنّة لا حكاية عن السنّة، وما يجيء على لسانهم أحياناً من روايات وأحاديث عن نفس النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فهي إمّا لأجل نقل النصّ عنه كما يتّفق لجوامع كلمه، أو لأجل إقامة الحجّة على الآخرين. اعتباراً بهذا المعنى الواسع للسنّة، فإن حصل إنسان على حكم شرعي من المعصوم عليه السلام بالسمع والمشاهدة فقد أخذ الحكم الواقعي من مصدره الأصلي على سبيل الجزم واليقين من ناحية السند، كالأخذ من القرآن الكريم ثقل الله الأكبر، والأئمّة من آل البيت عليهم السلام ثقله الأصغر. وإذا لم يحصل ذلك لطالب - كما في العهود المتأخّرة عن عصرهم - فحينئذٍ لا بدّ له أن يرجع بعد القرآن إلى الأحاديث التي تنقلها السنّة من طريق التواتر أو من طريق أخبار الآحاد. دلالة فعل المعصوم عليه السلام: إذا صدر منه الفعل محفوفاً بالقرينة كأنّه في مقام بيان حكم من الأحكام، أو عبادة من العبادات كالوضوء والصلاة ونحوهما، فحينئذٍ يكون لفعله ظهور في وجه الفعل، من كونه واجباً أو مستحباً، أو غير ذلك على حسب اقتضاء القرينة.

1 - أصول الفقه للمظفر.